باب ميسم الصدقات .

قال الشافعي C : ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقرأو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لأن مالكها أداها تعالى فكتب وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر Bه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران : في الظهر ناقة عمياء فقال عمر Bه : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل قال : قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر : أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلت : لا بل من نعم الجزية فقال عمر : أردتم وا أكلها فقلت : إن عليها ميسم الجزية قال : فأمر بها عمر فنحرت قال : فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي A ويكون الذي يبعث به إلى حفصة Bها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي A وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال : ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرج منه كما أمررسول A عمرBه في فرس حمل عليه في سبيل ا فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها تعالى